باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

دائرة (أولى) إفلاس اقتصادى

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في صباح يوم السبت الموافق ٢٠ / ١٠ /٢٠١٢

برئاسة السيد الأستاذ / عمرو عبد الله رئيس المحكمة

وعضويه الأستاذ / اشرف الكفراوي رئيس محكمة

وعضويه الأستاذ / عمر احمد نبيل رئيس محكمة

وبحضور السيد الأستاذ / محمد ابو العلا وكيل النيابة

وبحضور السيد / عمرو سعيد احمد أمين السر

** صدر الحكم الاتى **

((في الدعوى رقم ٩٨ لسنه ٢٠١٢ افلاس اقتصادي القاهرة))

المرفوعة من:-

الساده / مصنع صهر وتكرير وتصنيع الرصاص (ورثة المرحوم / سيد عوض الله عبد النبى) ويمثلة قانونا السيدان / عبد النبى سيد عوض الله و مجدى سيد عوض الله والكائن مقره ٦٩٦ شارع بورسعيد – حدائق القبه – القاهرة ومحله المختار مكتب الاستاذ / يسري صالح وسماح صالح ورمضان الجبالى وتامر ابو العز ومحمد سعيد ومحمد عبد الصمد ومحمد ناهد واحمد صلاح واحمد محمود ولمياء جلال وسوزان منير واميمة فوزى المحامون بالمكتب .

ضد

السيد / رئيس مجلس ادارة شركة كلورايد ايجيبت بصفته الممثل القانونى للشركة ويعلن بمقر الشركة الكيلو (٢٨) طريق مصر الاسكندرية الصحراوى – ابو رواش – المنطقة الصناعية .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة واخطار النيابة العامة والمداولة قانوناً ...

حيث أن واقعات الدعوى تتحصل في أن المدعى بصفته قد عقد لواء الخصومة فيها قبل المدعى عليه بصفته بموجب صحيفة موقعة من محامى أودعت قلم كتاب المحكمة فى ٢٠١٢/٦/٢٠ وأعلنت قانونا، طلب في ختامها الحكم أولا : وبصفة مستعجلة بوضع الأختام على مصانع ومخازن الشركة المدعى عليها وكافة محالها التجارية وممتلكاتها ، ثانيا: الحكم بشهر افلاس الشركة المدعى عليها وتحديد يوم ٢٠١٢/٢/٦ تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع وتعيين أحد السادة قضاه المحكمة قاضيا للتفليسة وتعيين أمينا للتفليسة، واتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على أموالها ، ونشر الحكم بالصحف الرسمية ، وجعل المصروفات والأتعاب على عاتق التفليسة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

وذلك علي سند من القول بأن المدعى بصفته بدائن الشركة المدعى عليها بمبلغ ٣٢٧٤٨٤٠٤،٣٧ جنيه وهى قيمة البضائع التى قام المدعى بصفته بتوريدها الى الشركة المدعى عليها والمستحقة اعتبارا من ٢٠١٢/٢/٦ وحتى ٢٠١٢/٥/١٥ بموجب فواتير ، وحيث قام المدعى بمطالبتها وديا كما أنذرها رسميا بالسداد الا أنها امتنعت ، ولما كانت الشركة المدعى عليها قد توقفت عن دفع ديونها اثر اضطراب مركزها المالى الأمر الذى يستوجب شهر افلاسها ، وهو ما حدا بالمدعى بصفته الى اقامة الدعوى الراهنة للقضاء له بطلباته أنفة البيان . وقدم المدعى سندا لدعواه وعلى مدار الجلسات ست حوافظ مستندات من بين ما طويت عليه: ١)أصل فواتير البضائع الموردة سند الدعوى ٢) مستخرج من السجل التجارى للمدعى بصفته وللشركة المدعى عليها ٣)شهادة صادرة من محكمة القاهرة الاقتصادية واخرى صادرة من محكمة الجيزة الابتدائية تفيدان عدم وجود أحكام شهر افلاس صادرة ضد المدعى عليه بصفته ٤)شهادة صادرة من قلم البروتستو بمحكمة الجيزة الابتدائية تفيد عدم وجود احتجاجات عدم دفع مقيدة ضد المدعى عليه بصفته ٥)مصادقة على

الحساب صادرة من الشركة المدعى عليها بمبلغ ٤٤٦٦٤٣٤٨٠٨٢ جنيه٦)صور ضوئية من خطابات متبادلة بين الطرفين.

وحيث أحيلت الدعوى الى هيئة التحضير ، وأنتهت هيئة التحضير فى مذكرتها المرفقة إلى عدم التوصل إلى الصلح وعرض الأوراق على المحكمة .

وأحيلت الدعوى الى المحكمة الماثلة وتداول نظرها بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها ، مثل خلالها طرفى التداعى كل بوكيل ، والحاضر عن الشركة المدعى عليها قدم على مدار الجلسات تسع حوافظ مستندات من بين ما طويت عليه : ١) صورة من ميزانية الشركة المدعى عليها ٢)صورة ضوئية من فواتير توريد بضائع من المدعى بصفته الى المدعى عليه بصفته بعد رفع الدعوى ٣)صورة ضوئية من صحيفة دعوى حساب مرفوعة من الشركة المدعى عليها على المدعى بصفته وشهادة من الجدول تفيد أن الدعوى مازالت متداولة بالجلسات ٤)بيان بشيكات مسددة الى الشركة المدعية اعتبارا من ٢٠١١/١/١ وحتى ٢٠١٢/٣/١٥ باجمالى قيمة ٩٥٨٠٨٣٠٩،٢٦ جنيه ٥)صورة ضوئية من قرار وزير الصناعة الصادر خلال عام ٢٠١١ بفرض رسم صادر على الرصاص ، كما قدم كلا الطرفين مذكرات بدفاعه اطلعت عليها المحكمة وألمت بها، ودفع الحاضر عن المدعى عليه بصفته بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة كما طلب وقف الدعوى تعليقيا لحين الفصل فى دعوى الحساب أنفة البيان ، وبجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر فيها بجلسة اليوم .

وحيث أنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى لكون الدعوى حساب ، فحقيقة الأمر أن الدعوى الماثلة تختلف فى طلباتها عن دعوى الحساب ، فهى دعوى اشهار افلاس كما ورد صراحة فى طلبات المدعى الختامية والتى لا يمكن أن تكيف بطبيعة الحال على أنها دعوى حساب لاختلاف موضوع الدعوتين ، ولما كان طلب شهر الافلاس مما يدخل فى اختصاص المحكمة بصريح نص المادة ٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، ومن ثم فالمحكمة ترفض الدفع مكتفية بالاشارة الى ذلك بأسباب حكمها دون أن تورده بالمنطوق .

وحيث أنه وعن طلب الوقف التعليقى فالمحكمة ترفضه لاختلاف موضوع الدعوى الماثلة عن موضوع دعوى الحساب وعدم ارتباطهما اذ أن الفواتير سند الدعوى الماثلة هى قرينة فقط على التوقف عن الدفع وليس موضوع دعوى شهر الافلاس المطالبة بقيمة تلك الفواتير .

وأما عن طلب المقاصة فلما كان المدعى عليه بصفته لم يبدى هذا الطلب العارض بموجب صحيفة معلنة للمدعى قانونا كما لم يثبته بمحضر الجلسة وهما الطريقان الوحيدان الذى نص عليهما المشرع فى المادة ١٢٣ من قانون المرافعات استثناءا من الاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، وحيث أن المدعى لم يسلك أيا من هذين الطريقين ومن ثم تلتفت المحكمة عن طلبه لكونه غير معروض على المحكمة سيما وأن هذا الطلب لا يرتبط بموضوع الطلب الأصلى ومنبت الصلة عنه .

وحيث أنه وعن الدفع المبدى من المدعى عليه بصفته بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فلا محكمة ترفضه أيضا لكون المدعى بصفته قد قدم مستخرج من السجل التجارى للشركة المدعية ثابت فيه صفته كمدير مسئول عنها بحسبانها شركة واقع ، ومن ثم يضحى الدفع قائما على غير ذى سند وترفضه المحكمة مكتفية بالاشارة الى ذلك بأسباب حكمها دون أن تورده بالمنطوق .

وحيث أنه عن موضوع الدعوى فالمحكمة تمهد لقضائها بادئ ذى بدء ببيان أن دعوى إشهار الإفلاس بحسب طبيعتها ليست دعوى خصومة بل هي دعوى إجراءات تهدف إلى مجرد إثبات حالة معينة والحكم الصادر

بإشهار الإفلاس لا يقصد به أصلا الفصل في نزاع ، ولكن يقتصر على تقرير حالة قانونية جديدة متى تحققت شروطها [الطعن رقم ٢٨٩١ - لسنـــة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ١١ / ٢٠٠٢ - مكتب فني ٥١ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٩٦٤] فالإفلاس ليس وسيلة للتنفيذ بالحقوق انما هو نظام يواجه حالات عجز التجار حسني النية عن الوفاء بالتزاماتهم والمقصود به حماية حقوق الدائنين واقتسام أموال المدين بينهم قسمة غرماء [الطعن ٧٩٥ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٧/٢]

وحيث أنه من المقرر قانونا وفقاً لنص المادة ١/٥٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ انه (يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجاريه إذا توقف عن دفع ديونه التجارية اثر اضطراب أعماله المالية) ومفاد ذلك أن القانون قد اشترط لشهر إفلاس التاجر عدة شروط ، فيشترط فى الدين الذى يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه بجانب أنه حال الأداء ومعلوم المقدار وخالى من النزاع الجدى أن يكون ديناً تجارياً فكما أن غير التاجر لا يخضع لجزاء الإفلاس كذلك فإن التاجر لا يشهر إفلاسه إذا كانت الديون التى يعجز عن الوفاء بها مجرد ديون مدنية [الطعن رقم ٨٩٥ - لسنـــة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ٢٠٠١ - مكتب فني ٥٢ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٢٩٧]

والتوقف عن الدفع المقصود فى المادة (٥٥٠) من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المنطبق على واقعة الدعوى هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق او كبير الاحتمال ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون ان تكون لديه اسباب مشروعة يعتبر قرينة فى غير مصلحته الا انه قد لا يعتبر توقفا على الدفع وقد يكون لمنازعته فى الدين من حيث صحته او مقداره او حلول أجل استحقاقه او انقضائه لسبب من اسباب الانقضاء وقد يكون لمجرد مماطلته او عناده مع قدرته على الدفع [الطعن رقم ٥٢٤ - لسنـــة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٢ / ٢٠٠٤]

وتقدير مدى جدية المنازعة في الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس وحالة الوقوف عن الدفع هو من المسائل التي يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله [الطعن رقم ٤٥٨ - لسنـــة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ٢٠٠١ - مكتب فني ٥٢ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٧٦٩]

وهديا بما تقدم وبالبناء عليه ولما كان المدعى بصفته قد ارتكن فى طلب القضاء بشهر افلاس الشركة المدعى عليها الى أنه يداينها بمبلغ ٣٢٧٤٨٤٠٤،٣٧ جنيه وهى قيمة البضاعة الموردة الى الشركة والثابتة بالفواتير المرفقة . وحيث أن المدعى بصفته قدم مصادقة على الحساب صادرة من الشركة المدعى عليها عن الفترة السابقة لتاريخ ٢٠١١/١٢/١٣١ بمبلغ ٤٤٦٦٤٣٤٨،٨٢ جنيه وهو مبلغ أكثر من المبلغ المطالب به وهو ما يدل على أن الشركة المدعى عليها قامت بسداد الفارق بين المبلغ الوارد بالمصادقة والمبلغ الوارد بالفواتير المرفقة والذى يجاوز العشرة ملايين جنيه وهو ما ينفى توقف الشركة عن الدفع سيما وأنها قدمت صور ضوئية من فواتير خاصة بتوريدات لاحقة على رفع الدعوى وهو ما يناقض ادعاء المدعى بصفته بتوقفها عن الدفع رغم استمراره فى التوريد لها ، ويبين ذلك ما ورد بالخطاب المقدم من المدعى بصفته والمرسل منه الى الشركة المدعى عليها والذى قرر فيه بانخفاض طلبات التوريد المرسل اليه من الشركة المدعى عليها وعلمه بلجوئها الى الاستيراد من الخارج لسد احتياجاتها وهو ما دفعه الى المطالبة بكافة مستحقاته لديها .ومما ينفى أيضا توقف الشركة المدعى عليها عن الدفع ما قامت بتقديمه من بيان بالشيكات المسددة الى الشركة المدعية اعتبارا من ٢٠١١/١/١وحتى ٢٠١٢/٣/١٥ باجمالى قيمة ٩٥٨٠٨٣٠٩،٣٦ جنيه وهو يمثل

أضعاف المبلغ الوارد بالفواتير سند الدعوى ، كما قدمت صورة ضوئية من قرار وزير الصناعة الصادر خلال عام ٢٠١١ بفرض رسم صادر على الرصاص وبيان بفروق المبالغ المستحقة بعد تطبيق هذا الرسم ، الأمر الذى دفع تلك الشركة الى اقامة دعوى حساب ضد الشركة المدعية لتصفية الحساب بينهما والتى مازالت متداولة بالجلسات.

هذا فضلا عن أن الثابت للمحكمة من خلال اطلاعها على ميزانية الشركة المدعى عليها عن السنة المالية السابقة والمرفقة بالأوراق أن تكلفة مبيعات الشركة تجاوز ١٢٨ مليون جنيه وايراداتها جاوزت ١٦٥ مليون ، وأن عليها التزامات طويلة الأجل نتيجة قروض من بعض البنوك لانشاء مصنع جديد بالسادس من أكتوبر وهذه الالتزامات تناقصت عن العام السابق بما يقرب ثمانية ملايين ، وقد حققت صافى ربح فى السنة المالية المنتهية جاوز العشرة ملايين بالزيادة عن السنة السابقة ، وهذا كله ينفى اضطراب مركزها المالى فضلا عن كونها تزيد من استثماراتها ونشاطها وتحقق أرباح وتسدد ما عليها من التزامات . وحيث خلت الأوراق مما يثبت توقف الشركة المدعى عليها عن دفع ديونها التجارية اثر اضطراب مركزها المالى أو مرورها بضائقة مالية ، وهى أمور لا يمكن للمحكمة أن تستخلصها من مجرد الامتناع عن الدفع ، ولكن يتعين أن يكون هناك من الأدلة أو القرائن ما يستظرها ، كمحاولة المدين للهرب خارج البلاد أو تصفية أمواله وتهريبها أو اغلاق مشروعه التجارى أو اقراره بعجزه عن السداد أو تحرير بروتستو عدم الدفع ضده أو غير ذلك من الأمور التى ترجح وقوع الاضطراب المالى . ولما كان نظام الافلاس لم يشرع للتنفيذ على أموال المدين كما سبق أن بينا ، وكانت غاية المشرع منه فى المقام الأول هى معاونة التاجر على تجاوز الاضطراب المالى الذى ألم به بصفة عارضة وضمان حقوق دائنية بلا مفاضلة بينهم لا ترتكن الى سند قانونى ، ولم يكن فى مقصود المشرع جعله وسيلة للضغط على المدين والنكاية به ، الأمر الذى قد يؤدى الى أن يشهر افلاس تاجر لعدم وفائه بديونه رغم ملائته وقدرته على الوفاء بديونه وعدم اضطراب مركزه المالى ، وهو ما يضر بالاقتصاد القومى . ولما كان ذلك وكان المدعى هو المكلف باثبات دعواه وفقا لنص المادة الأولى من قانون الاثبات ، وكان عدم سداد الشركة المدعى عليها لا يقطع بوقوع اضطراب بمركزها المالى ، فقد يكون لمجرد مماطلتها وعنادها مع قدرته على الدفع . الأمر الذى تنتفى معه شروط شهر الافلاس ومن ثم تكون الدعوى قد جائت على غير ذى سند من القانون ، وهو ما تقضى معه المحكمة برفضها وذلك حسبما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن الطلب المستعجل ولما كانت المحكمة قد انتهت الي رفض دعوى الافلاس على نحو ما انتهى اليه قضائها السابق فان الطلب المستعجل يكون قد ورد على غير ذي محل متعينا رفضه محمولا على ذات الاسباب.

وحيث انه عن مصروفات الدعوى شاملة مقابل أتعاب المحاماه فان المحكمة تلزم بها المدعى بصفته وقد خسر دعواه عملا بنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ .

فلهـــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة في مادة تجارية:ـ

برفض الدعوى وألزمت المـــدعى بصفته بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعون جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

أميـــــن ســـــــر　　رئيـــس المحكمـــــة